

**TD**

**الأمم المتحدة**

Distr.  
GENERAL

TD/B/RBP/104  
8 December 1994  
ARABIC  
Original: ENGLISH

**مؤتمر الأمم المتحدة  
للتجارة والتنمية**



مجلس التجارة والتنمية  
فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى  
بالممارسات التجارية التقييدية  
الدورة الرابعة عشرة  
جنيف، ٦ آذار/مارس ١٩٩٥  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

**إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل**

**جدول الأعمال المؤقت وشروطه**

**أولاً - جدول الأعمال المؤقت**

-١ انتخاب أعضاء المكتب

-٢ إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصوصة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية:

(أ) استعراض ١٥ سنة من تطبيق وتنفيذ المجموعة

(ب) صياغة مقترنات من أجل تحسين مجموعة المبادئ والقواعد ومواصلة تطويرها

(ج) جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر

(د) النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر

-٤ مسائل أخرى

-٥ اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي.

(A) GE.94-54843

## ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

### البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

وفقاً للمادتين ١٨ و ١٩ من النظام الداخلي للجان الرئيسية لمجلس التجارة والتنمية<sup>(١)</sup>. يتكون مكتب فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالمارسات التجارية التقيدية من سبعة أعضاء. منهم أربعة أعضاء من القائمتين ألف وجيم مجتمعين، وعضوان من القائمة باء، وعضو واحد من القائمة دال. وهي القوائم المشار إليها في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٥(١٩٩٤-١) بصفته المعدلة. والتزاماً بدورة التعاقب لانتخاب الرئيس والمقرر، سيكون رئيس الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي (وهي الدورة السابعة ضمن حلقة من سبع دورات انعقاد) ممثلاً لدولة من الدول الأعضاء في القائمة ألف (أفريقيا) ويكون مقرر الدورة ممثلاً لدولة من الدول الأعضاء في القائمة باء. وسيجري انتخاب ثلاثة نواب للرئيس من القائمتين ألف وجيم مجتمعين، وواحد من القائمة باء وواحد من القائمة دال.

### البند ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

تم إقرار جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة في الجلسة العامة الختامية من الدورة الثالثة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤<sup>(٢)</sup>.

وفيما يتعلق بتنظيم أعمال الدورة، هناك خمسة أيام عمل متاحة للفريق. ولذا يقترح تكريم الجلسة العامة الأولى، في ٦ آذار/مارس، للمسائل الإجرائية (البندان ١ و ٢) ولبيانات الاستهلاكية. وتكرس الجلسة العامة الختامية، في ١٠ آذار/مارس، لأي إجراء يتّخذه الفريق بشأن البنود الموضوعية من جدول الأعمال، أي للبندين ٣(أ) و ٣(ب)، والبند ٣(ج) (جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر)، والبند ٤ (مسائل أخرى)، والبند ٥ (اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي).

وسيلزم ترك فترة بعد ظهر يوم الخميس الموافق ٩ آذار/مارس خالية من الاجتماعات من أجل إعداد مشروع التقرير. أما الجلسات المتبقية (أي من بعد ظهر يوم ٦ آذار/مارس إلى صباح يوم ٩ آذار/مارس فتكرس للبنود الموضوعية في جدول الأعمال (البندان ٣(أ) و ٣(ب))).

### البند ٣-

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصنة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقيدية:

(أ) استعراض ١٥ سنة من تطبيق وتنفيذ المجموعة

(ب) صياغة مقترنات من أجل تحسين مجموعة المبادئ والقواعد ومواصلة تطويرها

بالنظر إلى الترابط الوثيق جداً بين هذين البددين الفرعيين، يقترح أن يتم النظر فيما معاً، وما يذكر في هذاخصوص أن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالمارسات التجارية التقيدية قد اتفق، في دورته الثالثة عشرة، على الاستنتاجات التالية في جملة أمور أخرى:

"١- ستكرس الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي للأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب المجموعة (المؤتمر الاستعراضي الثالث) المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥"

"٢- وعلى سبيل التحضير للمؤتمر الاستعراضي الثالث، يرجى من أمانة الأونكتاد الإاضطلاع بما يلي:

(أ) مواصلة تنقيح الدراسة بشأن "دور سياسة المنافسة في الاصلاحات الاقتصادية في البلدان النامية وبلدان أخرى" (TD/B/RBP/96/Rev.1)، مع مراعاة ما قدم من تعليقات أثناء الدورة الثالثة عشرة، وما سيرد من تعليقات من الدول الأعضاء قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وينبغي أن تكون الدراسة المتقدمة متاحة بحلول انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث؛

(ب) تجميع اقتراحات الصياغة التي سترد من الدول الأعضاء قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن القانون النموذجي في ورقة غرفة اجتماعات تقدم إلى الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، بغية مواصلة تنقيح التعليق على القانون النموذجي؛

(ج) إعداد موجز مشروع لدراسة عن نطاق ومدى شمول وإنناذ قوانين المنافسة وسياساتها في الدول الأعضاء، وإعداد تحليل لأحكام اتفاقيات جولة أوروغواي ذات الصلة بسياسة المنافسة، بما في ذلك ما يترتب على هذه الأحكام من آثار بالنسبة للبلدان النامية وغيرها من البلدان؛

(د) إجراء دراسة استعراضية لحالات مختارة من الممارسات التجارية التقيدية التي لها آثر في أكثر من بلد واحد، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تجتاز المرحلة الانتقالية، بغية تقييم ما لإنجاز جولة أوروغواي من آثر، لا سيما في سياسة المنافسة؛

(هـ) دراسة جدوى وضع ثبت بالمراجع المتعلقة بالممارسات التجارية التقيدية المسائل الممارسات التجارية التقيدية وتنفيذ مرفق مناسب لقواعد البيانات فيما يتصل بالقرارات التي تتخذها سلطات ومحاكم المنافسة، وعرض ما تتوصل إليه من تنتائج بشأن كل من المقترنات أثناء انعقاد الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي".

واستجابة لهذا القرار، ستتضمن مذكرة من إعداد الأمانة بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث (TD/B/RBP/105)، في الفصل الأول منها، موجزاً مشرحاً لدراسة عن "نطاق ومدى شمول

وإنفاذ قوانين المنافسة وسياساتها في الدول الأعضاء وإعداد تحليل لأحكام اتفاقات جولة أوروغواي ذات الصلة بسياسة المنافسة، بما في ذلك ما يترتب على هذه الأحكام من آثار بالنسبة للبلدان النامية وغيرها من البلدان"، حسبما هو مطلوب في إطار الفقرة ٢(ج) أعلاه. وستتضمن المذكورة، في الفصل الثاني منها، قائمة أولية بحالات الممارسات التجارية التقييدية التي لها أثر في أكثر من بلد واحد ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، من أجل تسهيل عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي في استعراضه لحالات مختار، حسبما هو مطلوب في إطار الفقرة ٢(د) أعلاه. وأخيراً، سيتضمن الفصل الثالث من المذكورة الاستنتاجات الأولية للأمانة فيما يتعلق بجدوى وضع ثبت بالمراجع المتعلقة بالمواد ذات الصلة التي تناول مسائل الممارسات التجارية التقييدية، وتتفيد مرافق مناسب لقواعد البيانات فيما يتصل بالقرارات التي تتخذها سلطات ومحاكم المنافسة، حسبما هو مطلوب في إطار الفقرة ٢(ه) من الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثالثة عشرة. وسيقدم إلى الدورة الرابعة عشرة للفريق في ورقة غرفة اجتماعات تجمع لاقتراحات الصياغة التي سترد من الدول الأعضاء بشأن القانون النموذجي. وستعدّ الأمانة الدراسة المقترحة بشأن "دور سياسة المنافسة في الإصلاحات الاقتصادية في البلدان النامية وبلدان أخرى" في الوقت المناسب لتقديمها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث.

#### (ج) جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر

ستقدم أمانة الأونكتاد مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الثالث كي ينظر فيه الفريق الحكومي الدولي.

#### (د) النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر

من المقترح، كما حدث بالنسبة للمؤتمر الاستعراضي الثاني الذي عقد في عام ١٩٩٠، ألا يتم إدخال أي تغيير على النظام الداخلي الذي استخدم في المؤتمر الاستعراضي الأول كما يرد في الوثيقة TD/B/RBP/70 التي ستكون متاحة خلال الدورة الرابعة عشرة للفريق.

#### البند ٥- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي

ينص قرار مجلس التجارة والتنمية (٢٢٨-٢٢٩) على أن يقدم الفريق إلى المجلس تقارير عن أعماله مرة واحدة في السنة على الأقل.

#### الحواشي

(١) يرد النظام الداخلي للجان الرئيسية في TD/B/740.

(٢) الاستنتاجات المتفق عليها لفريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته الثالثة عشرة الواردة في TD/B/RBP/L.65، والمرفق الثاني من تقرير الفريق عن تلك الدورة الذي سيصدر قريبا تحت الرمز TD/B/RBP/103.

- - - - -